

مفتاح جمع الجوامع لابن السبكي (31) لفضيلة الشيخ الدكتور /

أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:01](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن جمع الجوامع وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا عند القواعد والمعاني المتعلقة اه بالمسائل آ المسائل المتعلقة بالامر وآ - [00:00:21](#)

عرجنا على مسائل الامر وهل للامر صيغة وبعد ذلك آ الرز ابن السبكي ان الأمر يرد للوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد الى اخر المعاني التي افادها في المتن وتوقفنا عند - [00:00:49](#)

الفقرة التالية وهي والجمهور الان بعد ان ذكر المعاني التي تأتي للامر وان الامر بصيغته افعل اذا جاء الامر بهذه الصيغة اه افعل يكون كما قال المصنف للوجوب والندب والاباحة والتهديد - [00:01:21](#)

والارشاد الى اخر المعاني التي ذكرها ثم بعد ذلك شرع قواعد جديدة وهي قوله والجمهور حقيقة في الوجوب لغة او شرعا او عقلا مذاهب وقيل في الندب قال الماتريدي للقدر المشترك بينهما. وقيل مشتركة بينهما - [00:01:51](#)

وتوقف القاضي والغزالي والابدي فيهما وقيل مشتركة فيهما وفي الاباحة وفي الثلاثة والتهديد وقال عبدالجبار لارادة الامتثال وقال الابهاري امر الله للوجوب وامر النبي وامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:18](#)

المبتدأ للندب وقيل مشتركة بين الخمسة الاول وقيل بين الاحكام الخمسة والمختار وفاقا للشيخ ابي حامد وامام الحرمين حقيقة في الطلب الجازم فان صدر من الشارع اوجب الفعل الان يا مشايخ - [00:02:40](#)

كيف نربط بين هذه الفقرة والفقرة السالفة التي اوردها في الفقرة السابقة وقال ان افعل تأتي لمعاني كثيرة ذكر منها الدعاء والتهجيز والانعام الاعتبار الى اخر ما شرحناه في الاسبوع الماضي - [00:03:08](#)

الان بدأ يذكر قواعد جديدة حتى يبين للطالب ان الأمر قد يأتي لغير هذه المعاني وهي ستة وعشرون معنى ستة وعشرون معنا يا مشايخ ستة وعشرون معنى. اذا ما المقصد هنا - [00:03:36](#)

المقصد ان يبين ان الجمهور يرون ان الامر اذا ورد فانه يأتي حقيقة في الوجوب هذا قول من؟ قول الجمهور بين ان هذا مما تساعد عليه اللغة مثل ماذا؟ ساخر لكم مثالا - [00:04:03](#)

اعفوا اللحي اعفوا اللحي بعض العلماء انها للندب. قال بعض العلماء للاستحباب وقال بعض العلماء انها لماذا انها لماذا للارشاد للاباحة للتعذيب يعني من تعذيب المسلم ان يعفي لحيته - [00:04:37](#)

هنا بدأ يبين لك ان الجمهور ما يرون هذا المعنى يرون انها للوجوب لهذا قالوا والجمهور حقيقة ما هي الحقيقة اللي هي لفظة افعل للوجوب لغة او شرعا او عقلا - [00:05:07](#)

وقال ان الناس فيها مذاهب واضح امامكم يا مشايخ وأشار الى ان اهل اللغة ايضا قالوا انها للوجوب واهل الشريعة يعني العلماء والفقهاء يرون انها للوجوب من اين جاء بان اهل اللغة اذا قالوا افعل فانهم يقصدون بها الوجوب. من اين اتى بهذا - [00:05:28](#)

نفتح المجال للمشاركة لاننا قلنا ان هذه الدورة شرح مدرسي ما معنى شرح مدرسي يعني الطالب او السامع يدلي ما عنده من فائدة

او استفهام او استشكل فمن اين اتى ابن السبكي ان اهل اللغة - [00:06:03](#)

اذا قالوا للانسان افعل فانهم يقصدون بها الوجوب ولا يقصدون بها الندب ولا يقصدون بها الارشاد ولا يقصدون بها التأديب ولا

يقصدون بها لاکرام ولا يقصدون من عنده جواب يتفضل آآ - [00:06:29](#)

آآ يعني من فضلکم الذي عنده آآ تفضل يا اخ منذر تفضل يا شيخنا احسن الله اليكم تتبعوا الاستقراء. استقرأوا آآ الكتاب والسنة

وجدوا ان ان للامر للوجوب كقوله تعالى وابدوا لله - [00:06:51](#)

طيب جميل من الاخت امانى عندك مشاركة امانى لا ادري هذا اسم رجل او امرأة الاخ امانى او الاخ امانى طيب الاخ اه اه

في مشاركة ام اه الاخ شكيب تفضل - [00:07:13](#)

اهلا مرحبا شيخنا بارك الله فيك. يمكن القول ان مادام القرآن والسنة بلسان عربي مبين. فإن المستمع اذا استمع الى هذه ان المتبادر

الى الذهن الى الوجوب الا اذا كانت هناك قرينة شريفة. فان لم تكن هناك قرينة - [00:07:37](#)

الباب على اصله وهو الوجوب هكذا محاولة مني للجمع بين من سبقني في الاجابة وزيادة عليه جميل لكن اه احسنت اه اه اجوبة

جيدة هم من اين اتوا اهل اللغة بانها اذا - [00:07:55](#)

جردت عن فان صيغة افعل تفيد الوجوب ولا تفيد التأديب او غيرها. قالوا لو ان آآ لو ان الاب عنده ابن وقال له آآ آآ احفظ احفظ

الدرس هذا الاب يقول لابنه - [00:08:15](#)

الذي يدرس في المدرسة احفظ الدرس كل الواجب لكنه لم يفعل ما كلفه به ابوك قالوا هل يستحق العقاب ام لا يستحق العقاب؟ اذا

قلنا يستحق العقاب وهذا يتبادر الى الذهن ان هذه الصيغة اراد بها الاب انها تفيد ماذا - [00:08:37](#)

انها تفيد ماذا في ظل وجوب شفيت الوجوب اذا قال الاب او المعلم اه او الاستاذ للابناء او للطلاب احفظوا ادرسوا انه يقصد بها

الوجوب يعني افعلوا هذا الامر على سبيل الوجوب - [00:08:57](#)

وليس عن سبيل اه على سبيل الارشاد او على سبيل الخبر او على سبيل آآ المعاني التي ذكرناها في الدرس الماضي وهي ستة

وعشرون معنا. ارجو ان يكون هذا ولهذا قال - [00:09:21](#)

حقيقة في الوجوب لغة او شرعا شرعا مثل قلنا اعفو اللحي اعفو اللحي. قالوا ما في قرينة تدل على انها للارشاد او التأديب او

الاباحة هذا اذا ما في قرينة اذا تدل على الوجوب. ولهذا قال هي حقيقة في الوجوب لغة او شرعا - [00:09:39](#)

ابا نوسة سيعقب على هذا لاحقا ويبين لك انه يقصد الوجوب هذا بالنسبة لاول كلامه ثم بعد ذلك آآ بين ان بعض اهل العلم قالوا لا ان

هذه الصيغة ما يراد بها الوجوب - [00:10:03](#)

ان ما يراد بها الندب ولهذا تعرفون ان بعض اهل العلم ان قالوا ان حلقة اللحية ليس بمحرم الواحد الصيغة اصلا قالها النبي صلى الله

عليه وسلم ويقصد بها الندب حقيقة - [00:10:22](#)

اه لان هذا من معاني افعل. هذا من معاني افعل طبعا هذا القول ضعيف هذا القول الذي يقول فيه قائله ان اعفاء اللحية من المندوبات

هذا قول ضعيف آآ ثم ذكر قول آآ ابي منصور - [00:10:37](#)

الما تريدي اه عفا الله تعالى عنه وهذا زعيم المذهب الماتريدي وهو من المذاهب المقابلة لمذهب اهل الحديث عندنا مذهب اهل

الحديث يقابله مذهب اشاعرة ومذهب يعني يقابلها ماذا؟ يعني يخالفون مذهب اهل الحديث في مسائل في الاعتقاد

ومسائل - [00:10:58](#)

ايضا في المنهج ومسائل في الاستدلال ومسائل تتعلق بالصفات ولهذا نقول العلماء الاشاعرة علماء الماتريدي نترحم عليهم لكننا ما

نسكت عن الاخطاء التي جاءت في مؤلفاتهم التي نعتقد انها خطأ - [00:11:28](#)

لان هذا الدين ليس فيه مجاملة هذا الدين دين الله وليس ديني او دينك هذا دين الله فنحن اذا رأينا شيئا يخالف النص نقول هذا عند

ابي منصور المديدي خطأ. عند ابي الحسن الاشعري ونقول عفا الله عنهم - [00:11:51](#)

وسامحهم ولا نقول انهم تعمدوا الخطأ. ما نقول هذا نقول انهم اجتهدوا واخطأوا اه اه بالنسبة لابي منصور الماتريدي يقول ان

هذي الصيغة صيغة اه افعل هي للقدر المشترك بين - [00:12:09](#)

بين الوجوب والندب يعني يقصد بها الطلب. اذا قال هي قدر مشترك يا مشايخ بين الوجوب يقصد بها ماذا؟ يقصد بها الطلاق من

اهل العلم من قال انها مشتركة بين الوجوب والندب - [00:12:28](#)

يعني تطلق مرة على هذا ومرة على هذا. مرة اعفاء اللحية يكون واجب ومرة يكون اعفاء اللحية مندوب. طبعا انا اذكر اعفاء اللحية

مثال فقط اقصد ان هذا هو الوارد في النص. انا امثل به فقط - [00:12:52](#)

قالوا مثلا على سبيل المثال اعفاء اللحية يعني تعفي بعضها بحيث انك لا تحرقها كلها ولا تعفيها على سبيل اه على سبيل العموم فانت

تأتي بهذا شئ من هذا وشئ من هذا شئ من الوجوب وشئ من الندب. وهذا قال به كثير من اهل العلم - [00:13:07](#)

يعني اذا طبقنا هذه القاعدة على مثال على اعفاء اللحية من اهل العلم من قال يكفي الاعفاء اليسير لماذا؟ لانك امتثلت الامر فهي

يقول مشتركة بين الوجوب وبين الندب لماذا؟ قال على سبيل البدل. يعني مرة تأتي هكذا ومرة تأتي هكذا - [00:13:29](#)

اه بالنسبة للامام العامدي والغزالي والبغداني عليهم رحمة الله توقفوا في المسألة وانا ذكرت لكم آآ في الدروس الماضية اوائل

المجالس اوائل مجالس اه جمع الجوامع اول مفتاح الجمع الجوع قلنا يا مشايخ العلماء عند المسائل الصعبة يتوقفون. وهذا يدل على

ماذا؟ يدل على ورعهم ويدل على - [00:13:51](#)

على خشيتهم لله تبارك وتعالى ويدل على انهم يبحثون عن الحق فاذا لم يجدوا اذا رأوا الادلة متكافئة وجدوا ان النصوص لا تسعفوا

في الترجيح فانهم يتوقفون مثل هذه المسألة - [00:14:17](#)

مثل هذه المسألة هل افعل يقصد بها دائما للوجوب او دائما للندب او دائما لغيرها آآ بالنسبة للائمة دي صاحب الاحكام والغزالي

صاحب المستشفى قلاني صاحب التقريب والارشاد. ماذا قالوا هؤلاء الائمة - [00:14:36](#)

يا مشايخ ماذا قالوا؟ الاخ ابراهيم خالد ماذا قالوا ماذا قالوا؟ ماذا علقوا على هذه المسألة ماذا قالوا؟ قالوا نتوقف في هذه المسألة ما

عندنا مرجح ما عندنا مرجح عليكم السلام ورحمة الله - [00:14:57](#)

كيف الحال يا شيخنا الله يبارك فيك. اكرمك الله. اه شيخ انا بس عندي اه يعني اه استفسار عن الموضوع الذي ذكرته في باب الامر

هل الامر اذا ورد في في صيغة في باب الاداب هل يحمل على الندبة ويحمل على الوجوب - [00:15:22](#)

طيب نحن لم ننتهي ما زلنا ما زلنا في الدرس الى الان هذا في الدرس الماضي اه ذكرنا ان صيغة افعل لها ستة وعشرون معنى. غير

معنى الوجوب الذي اتى معنا الليلة - [00:15:43](#)

ذكرنا في الدروس الماضية ان صيغة افعل قد تأتي لغير الوجوب مثل ماذا ذكرنا انها تأتي للتسوية اصبروا او لا تصبروا الالهانة ذق انك

انت العزيز الدعاء ربنا افتح بيننا وبين قومنا - [00:15:59](#)

التعجب. انظر كيف ظربوا لك الان. اذا اه هذي معاني كثيرة جاءت القرآن وجاءت في السنة. لكن هو يريد ان يبين لك اذا تجردت عن

ما في ما في قرينة تدل اه انها اه تدل على انها للادب او للدعاء او كذا - [00:16:20](#)

فهذه ترد للوجوب او للندب. وذكرنا تطبيقا للمسألة. مسألة الاعفاء اللحية اعفو للحي هذا امر ولا غير امر امر نعم امر هذا امر

عندك الغزالي والباقلاني والعامدي عفا الله عنهم ورحمهم الله وجميع علمائنا - [00:16:45](#)

يقولون ما نستطيع ان نجزم انها للامر او انها للندب نحن نتوقف نحن نتوقف قلنا كثير من اهل العلم. كثير من اهل العلم قالوا آآ يلزم

المسلم ان يجمع بين بين آآ بين الحكيمين - [00:17:05](#)

يعني مرة يأتي بها للوجوب مرة يأتي بها طبعا هذا في غير الفرائض انتبهوا في غير مذاق ليست من ان كثير من اهل العلم قالوا

بان مؤكد ومنهم من كان واجب - [00:17:29](#)

ومنهم من محرم بناء على ماذا؟ بناء على خلاف آآ الامر هنا كما شرحناه قبل قليل ثم من اهل العلم من قالوا انها مشتركة بين اللحية

يا مشايخ. انا هذا المثال الذي ذكرته مثال على اللحية تطبيق فقط - [00:18:03](#)

تطبيق فقط. وليس معنى هذا انه لا يوجد امثلة اخرى يوجد امثلة اخرى بالنسبة لعبد الجبار المعتزلي عبد الجبار المعتزلي ماذا قال؟

من الاخوان الذين يركزون معنا في الشرع؟ ماذا قال عبد الجبار المعتزل زعماء المعتزلة هذا من من رؤساء المعتزلة ومن - [00:18:34](#) المنظرين هيثم معنا هيثم الاخ هيثم الاخ هيثم فضل السلام عليكم ورحمة الله. وعليكم السلام ورحمة الله. ماذا قال يا شيخ هيثم؟

ماذا قال عبد الجبار المعتزل في هذه المسألة التي نحن ذكرنا الخلافة فيها - [00:19:00](#)

بارك الله فيكم شيخنا وقال يعني ان الأمر يراد به فقط الإمتثال احسنت ممتاز نعم يقصد انها حقيقة في الامتثال حقيقة بالامتثال طيب اذا قلنا حقيقة في الامتثال هل يقصد بها النذب ام يقصد بها الوجوب - [00:19:29](#)

يلا الذي عنده فطنة وان شاء الله كلكم اهل الفطنة. الذي عنده فطنة يبين لنا قول عبد الجبار المعتزلي لما قال انها حقيقة في الامتثال. حقيقة في الامتثال في الاباحة ولا في النذب ولا في الوجوب - [00:19:53](#)

يلا يا مشايخ يلا يا مشايخ هذا لما امتثل عبد الجبار المعتزلي يقول افعل هذه يقصد بها حقيقة الامتثال هل يقصد الاباحة؟ ام يقصد النذب؟ ام يقصد الوجوب ما في جواب يا مشايخ - [00:20:14](#)

الاخت ميسرة اه قالت ان الوجوب او النذب يستفاد من القرائن. طيب اه الاخ شكيب قال اه من قال بان بعض اللحية يكفي هل بنى صاحبها على على ان صيغتها مشتركة نعم آ لا هذا آ - [00:20:48](#)

هذا من الاستدلال الدلالات متعلقة بالقاعدة ونحن الان دسنا في مقام ترجيح. لكن لا له حظ من النظر له حظ من النظر له حظ من النظر وسيأتي الموضوع لم ينتهي معنا الان. حتى نصل الى القول الراجح في المسألة - [00:21:12](#)

انتم ما اجبتوني عن السؤال الذي طرحته عليكم وهو آ عبد الجبار المعتزل قصد بها قصد بالامتثال ماذا الإباحة والنذب او الوجوب النذب يا شيخنا ابراهيم تفضل ربما ارادوا بها النذب - [00:21:34](#)

النذب نعم اراد فيها النذب طيب من عنده تعقيب نعم شيخنا السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله والله اعلم الامتثال المطلق مطلقا امتثال مطلقا يدخل فيه ماذا يدخل في النذب والوجوب والإباحة. لا لا الإباحة ما نعم صحيح تدخل فيه يدخل فيه الوجوب والنذب - [00:22:02](#)

لان بعض اهل العلم قالوا الاباحة ليس آ من الاحكام التكليفية اصلا المباح ليس حكما تكليفيا فما ادخلوه. قالوا انما وضع للقسمة فقط وضع لزيادة القسمة اه هو قصد بها - [00:22:36](#)

اه كما ذكرت انت ان اه لما قال ارادة الامتثال هل الاباحة فيها امتثال اصلا انا لما اقول لك الموية هذي تشربها او لا تشربها هل فيها امتثال؟ ما فيها امتثال لاني انا - [00:22:57](#)

ما طلبت منك طلبا اه انت بالخيار ان تشرب الماء او لا تشرب لكن الطلب الذي يدور بين الجزم او المرتبة التي اعلى منها هو الوجوب او ان تبيعوا انتبهوا ركزوا معنا بارك الله فيكم. ركزوا معنا - [00:23:12](#)

يمكن القول انه بحكم قوله ارادة الامتثال انه بحسب المكلف يعني بحسب قصد مكلف تشير الى لإرادة كأننا بحسب صاحبها يعني بحسب نية صاحبها وبناء عليه وبنء عليه ماذا وبنء عليه ان انه يدور بين الوجوب - [00:23:33](#)

اكمل يدور بين الوجوب وماذا؟ يا شيخ يا شيخ الله يرضى عليك. مدري الصدق لا يوجد آ حكم تكليفي آ فيه امتثال ويسمى اباحة. الاباحة ليست امتثال اللي باعها ارجو ان تتبينوا هذا المعنى - [00:24:03](#)

اللي باحل ما نقول اه هذا فعل المباح يعني امتثل الذي فيه طلب يدور بين الجزم او ما دونه هذا يسمى النذب او يسمى الوجوب كيف المباح هذا يمتثل وهو مخير بين ان يفعل او لا يفعل - [00:24:38](#)

المباح ما هو لك حرية الاختيار ان تفعله او لا تفعله. اذا اين الامتثال هنا لا يوجد امتداد وبعد وضحت يا شيخ يبدو عندك مشكلة في الصوت طيب ثم بعد ذلك انتقل الى - [00:25:00](#)

قول ابي بكر الاباهاري المالكي ان امر الله للوجوب وامر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ يعني اي مكان باجتهاد منه هذا قول من هذا قول ابي بكر الاباهري المالكي - [00:25:28](#)

ماذا قال؟ قال ان امر الله تعالى للوجوب يعني ان الله تعالى اذا امر بامر فانه يكون ماذا دلالتة ما هي؟ دلالة ما هي؟ الاخوة معنا نعم

شيخنا دلالتة للوجوب. الدلالة هذا اذا جاء - [00:25:53](#)

كما قال ابو بكر الابهري قال ان الله اذا امر بشيء فانه يكون للوجوب والنبي صلى الله عليه وسلم اذا امر بشيء فانه يكون باجتهاد منه يكون باجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ذكره - [00:26:24](#)

هنا قال وقال الابهري امر الله للوجوب وامر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ للندب ما معنى المبتدأ؟ يعني المبتدأ يعني ما امر فيه النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاد منه - [00:26:51](#)

فانه لا يكون للوجوب. هذا كلام من كلام ابي بكر الابهري رحمة الله عليه ومن اهل العلم من قال انها مشتركة بين الاحكام الخمسة الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة. اذا جاءك قول قيل يعني فيه فيه ضعف - [00:27:07](#)

او قول آ لا تسعفه الادلة وقيل وهي مشتركة بين الخمسة الاولى الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد طيب قد يقول قائل منكم اين الراجح من هذه المسألة الخلافية الطويلة اين الراجح في هذه المسألة - [00:27:31](#)

الخلافية اين القول الراجح في هذه المسألة بعد ان ذكر هو الاقوال الكثيرة فيها يعني القول الذي رآه ابن السبكي راجحا ما هو تفضل اه الذي يظهر والله اعلم ان الأمر اذا جلد عن الصواريخ فإنه يحمل على الوجوب وهو الزامية الوقوع - [00:27:57](#)

احسنت. هذا هو القول الراجح هذا القول الراجح اه ان الامر اذا كان فيه ما يدل على الطلب الجازم وليس فيه قرينة تصرفه فانه يقول للوجوب سواء كان عند الله يعني من خطاب الله تعالى او من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:30](#)

ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه وفي وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام يعني ان افادة صيغة افعل هي هي يراد بها الوجوب اه اذا لم يأتي صارف لها - [00:28:52](#)

وفي وجوب اعتقاد الوجوب يعني لابد ان افعل هذه للوجوب الا اذا صرفت بصارف لكن هل يجب علينا ان نعتقد الوجوب؟ ام لا يجب علينا ان نعتقد الوجوب هل يجب علينا ان نعتقد - [00:29:25](#)

ان هذه الصيغة تفيد الوجوب ام لا يجب علينا هذا فيه خلاف بين العلماء وسيأتي ستأتي هذه المسألة لاحقا ان شاء الله تعالى ثم قال فان ورد الامر بعد حظر قال الامام او استئذان فلدباحة - [00:29:55](#)

وقال ابو الطيب من هو ابو الطيب هذا؟ المتنبى ابو الطيب المتنبى هلا ابو الطيب من هذا؟ هل هو المتنبى وقال ابو الطيب والشيرازي والسمعاني والامام للوجوب وتوقف امام الحرمين - [00:30:22](#)

قصد من هذه الفكرة او هذه الفقرة انه اذا ورد امر بفعل بعد ورود المرء هو راد بعد استئذان لفعله للعلماء في هذا اقوال انه قد يكون اللي الاباحة وهذا هو القول - [00:30:48](#)

المشهور عند العلماء امر بعد حظر يعني عندنا حظر ثم جاء امر عندنا حظر ثم جاء بعده ماذا امر هو ذكر ان هذا القول يعزى الى الرازي العزلة الى الرازي - [00:31:23](#)

والمشهور اه للعلماء انه يفيد الاباحة لان الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروا فانها تذكركم الاخرة كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروا - [00:31:57](#)

يعني كان عندنا حظر ثم جاء ماذا جا امر اذا الحكم ما هو النتيجة الان تريد تزور المقبرة زورا لا تريد ان تزورها هذا لك مطلق الاباحة ان تزور المقبرة او لا تزور المقبرة - [00:32:29](#)

كان هناك منع ثم جاء امر وضحت المسألة يا مشايخ ثم ذكر قولنا اللي قبل الطي اه ذكر قولنا ابو الطيب انا سألتكم ابو الطيب هذا المتنبى ام من هو - [00:32:48](#)

مشايخ الذين معه نعم نعم شيخنا عندنا في في الحشية ليس المتنبى وانما هو طار بن عبدالله بن الطاهر الطبري اسألتم على سبيل المذاكرة على سبيل المذاكرة يعني من باب لفت الانتباه. نعم ابو الطيب هذا رحمة الله عليه ابو الطيب القاضي - [00:33:09](#)

اسمه طاهر طاهر الطبري وهذا من من علماء الشافعية من علماء القرن الخامس الهجري وهو من المعمرين. ما معنى من المعمرين ما معنى من المعمرين؟ يعني تجاوز التسعين سنة تجاوز الانسان اذا تجاوز التسعين قيل له معمر - [00:33:33](#)

او الثمانين بعض العلماء قالوا من يتجاوز الثمانين يعني هذا قريب المئة. هذا يكون معمراً. هو تجاوز المئة هذا الامام رحمة الله عليه ابو الطيب طاهر هو تجاوز المئة يعني معمراً رحمة الله عليه. ابو الطيب الطبري - [00:33:58](#)

ابو الطيب الطبري آ قال وايضا معه منصور السمعاني والرازي الامام الرازي قالوا انها تفيد ماذا هذي الصيغة اللي ذكرناها والقاعدة انها تفيد الوجوب حقيقة حقيقة يعني انتقال من ماذا - [00:34:21](#)

من يعطيني صورة المسألة انتقال من ماذا؟ الى ماذا؟ انا ذكرت لكم قبل قليل ذكرت لكم المثال عفوا انتقال من الحظر الى الامر بخلاف اه ما ذكرته سابقا انه انتقال من الحظر الى الإباحة - [00:34:45](#)

الان اذا تأسيسا على قول ابي الطيب الطبري وتأسيسا على قول الشيرازي ومنصور السمعاني والرازي رحمة الله عليهم قلنا انها تفيد الوجوب حقيقة طيب اذا كانت تفيد الوجوب حقيقة فيها انتقال من كذا الى كذا - [00:35:03](#)

انتقال من كذا الى كذا اه نعم فيها انتقال من الحظر الى الحظر من الحظر اللي هو المنع حديث النبي صلى الله عليه وسلم كنت لا تذكرني مثالا الله يرضى عليك. يا شيخ. لا تذكر لي مثالا الان سورة المسألة بعد ان كنا - [00:35:26](#)

تفيد الوجوب حقيقة الان انتقال من كذا الى كذا ما هي؟ انتقال من انتقال من الحظر الى ماذا الى ماذا عندك الصوت اه غير جيد عفوا عفوا نعم. تفضل. عندما يتصل بي قلت قلت هو انتقال من الحظر - [00:35:51](#)

الى الوجوب احسنت. طيب اه من عنده اضافة؟ من عنده اضافة الاخ عبد الكريم طيب من عنده اضافة من عنده اضافة الاخوة يا كرام. الاخوة انا تأتيني رسائل على الخاص اثناء البث المباشر. رجاء من فضلكم - [00:36:23](#)

الاخوة الذين معنا او الذين ليسوا معنا على البث الرجاء منهم عدم المراسلة على الخاص اثناء البث المباشر جزاكم الله خيرا الاخ الاخوان الكرام الذين معنا يتنبهون لهذا اذا قلنا انتقال سورة المساء هؤلاء قالوا تفيد الوجوب حقيقة نعم صحيح - [00:36:56](#)

فيها انتقال من اه الحرمة الى الوجوب الى الوجوب هذا من الاقوال التي قيلت قلنا القول الاول اللي باها. القول الثاني لابي الطيب الطبري للشيرازي للسمعاني للرازي قالوا تفيد الوجوب - [00:37:24](#)

طيب عندنا قول اخير وهو يدل على ماذا؟ على ورع العلماء وعلى اه لله تبارك وتعالى عند تناول المسائل الخلافية ماذا قال لكم في اخر الفقرة اخر في اخر الفقرة - [00:37:46](#)

آ قال وتوقف من توقف من امام الحرمين شيخنا. ايوا امام الحرمين. وذكرنا كثيرا مع مرة معنا في هذا المتن المبارك توقف الغزالي توقف ابو حنيفة توقف الشافعي توقف امام الحرمين توقف الامام احمد توقف هذا يدل على ماذا - [00:38:06](#)

يدل على ان المسائل اذا كانت عندهم متكافئة ما يتعجلون او يبرزون انفسهم ويقولون يقولون نحن ما نستطيع ان نأتي بترجيح لانه لا يوجد مرجح في المسألة. نحن نتوقف ولهذا امام الحرمين صاحب الورقات - [00:38:35](#)

وصاحب البرهان وصاحب نهاية المطلب الفقه الشافعي هو فقيه اصولي جمع بين مرتبتين لكنه ليس من اهل الحديث قال عنه ابن تيمية رحمة الله عليه ان هذا الرجل ليس من اهل الحديث يعني ما عنده عناية بالحديث - [00:38:58](#)

لكنه فقيه اصولي. فقيه اصولي هو هنا في هذه المسألة ماذا قال لا امام الحرمين يقول لا نحكم باباحة ولا وجوب لا نحكم باباحة ولا وجوب على اي مسألة يا امام الحرمين - [00:39:17](#)

قال بالنسبة اه اذا جاءنا حظر ثم تلاه امر اذا جاءنا حظر ثم تلاه امر قال انا اتوقف في المسألة ان شاء الله ان الفكرة وصلت ثم بعد ذلك انتقل بنستوبكي - [00:39:41](#)

رحمة الله عليه اما النهي بعد الوجوب فالجمهور للتحريم وقيل للكراهة وقيل للإباحة وقيل لاسقاط الوجوب وامام الحرمين على وقفه لاحظوا يا مشايخ هذا هنا في هذه المسألة قال اذا ورد - [00:40:00](#)

اه نهى عن فعل من الافعال بعد ورود امر بفعله للعلماء في هذا اقوام وذكر لك الاقوال التي قيلت اول قول هو قول من قول من يا مشايخ قول الجمهور انه للتحريم - [00:40:27](#)

يعني جانا وجوب ثم نهى جاءنا وجوب ثم نهى وهذا يقول الجمهور انه يفيد التحريم ولا يلتفت الى ما قبله لا يلتفت الى ما قبله

وبعض اهل العلم قالوا انه يفيد - [00:40:55](#)

اه بناء على هذا قياس ان الامر للاباحة يحمل على ادنى مراتب الطلب ما هي ادنى مراتب الطلب هي الكراهة قال بعضهم يعني من الاقوال انها تفيده الاباحة ان النهي هنا يفيد الدباجة. لماذا - [00:41:25](#)

لان النهي عن شيء بعد وجوبه يرفع الطلب سيكون هنا التخيير والتخيير يقصد به ماذا يقصد بي الاباحة وذكر الذكر ان بعض اهل العلم يرون انه لاسقاط الوجوب الذي كان قبل النهي - [00:41:58](#)
ما الذي يترتب على هذا ما الذي هو قال وقيل وانا ذكرت لكم سابقا قيل معناها ان هذه الاقوال ليست قوية او ليست كلمة قيل يعني ان في المسألة اقوال - [00:42:34](#)

وانه يراد بها التضعيف. وذكرنا لكم في اول المسألة قلنا ماذا؟ القول الراجح او قول الجمهور انه آ اذا جاءنا نهي بعد وجوب انه يقصد بها التحريم طيب هنا لماذا قال وقيل قيل لاسقاط الوجوب - [00:42:57](#)
لاسقاط الوجوب طيب اسقطنا الوجوب يا مشايخ ماذا استفدنا هنا اذا كنا الان هنا اسقطنا الوجوب طيب ننتقل الى ماذا الذي عنده جواب يتفضل اذا اسقطنا الوجوب شيخنا الى الندب. تفضل - [00:43:21](#)

قيل لاسقاط الوجوه فسقطت الزامية الوقوع كيبقى الندب ويبقى الإباحة على قول من قال بأنها تدخل في الطلب جميل جدا اذا كنا اسقطنا الوجوب ما الذي يبقى عندنا احنا كنا اسقطنا الوجوب اللي هو اعلى المراتب هنا - [00:43:52](#)
يعني وجوب ثم نهي جاءنا وجوب ثم نهي الجمهور يقولون التحريم ومنهم من قال الكراهة لكن اذا اسقطنا الوجوب فان المسألة تعود الى نعود الى الإباحة هو ذكر هنا في المسألة الثانية - [00:44:15](#)

اه انها تفيد الكراهة على قياس ان الامر للاباحة على ان الامر للاباحة وهذا ذكرناه ايضا قبل قليل. وقلنا هي ادنى مراتب الطلب وادنى مراتب الطلب في النهي اه هي الكراهة - [00:44:40](#)
واذا اسقط الوجوب يعني الوجوب الذي قبل النهي قبل النهي فهذا يرجع الى الحكم الذي كان قبل الوجوب ننظر ما هو الحكم الذي كان قبل الوجوب؟ هل هو الكراهة اما بعد - [00:45:02](#)

طبعاً امام الحرمين رحمة الله عليه كما في المسألة السابقة ايضا في هذه المسألة توقف قال ما عندي ترجيح في هذه المسألة اذن القول الاول قول الجمهور انها للتحريم يعني ورد نهي عن فعل بعد ورود - [00:45:17](#)
امر بفعله التحرير القول الثاني الكراهة. القول الثالث الاباحة القول الرابع اسقاط الوجوب. اسقاط الوجوب يعني ننظر الى المرتبة التي جاءت قبل الوجوب هل هي الكراهة هل هي اللي باعها - [00:45:38](#)

امام الحرمين توقف ثم قال مسألة الامر الامر يا مشايخ لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة والمرة ضرورية وقيل مدلوله وقال الاستاذ والقزويني تكراري مطلقا وقيل ان علق بشرط او صفة وقيل بالوقف - [00:45:57](#)
جميل جدا. الان نعمل آ بالنسبة لسؤال الاخ عبد النور يقول اذا توقف العالم في مثل هذه المسائل كيف يكون العمل لديه بها في الواقع تقصد العمل بالنسبة للمجتهد ام بالنسبة للمكلف - [00:46:23](#)

المقلد يا اخ عبد النور نعم المجتهد بالنسبة للمجتهد يأخذ ما ادى اليه نظره لكنه لا يفتي به تورعا لا يفتي به تورعا مثل العلماء الكبار الذين افتوا بان صلاة الجماعة غير واجبة - [00:46:45](#)
هم لا يذكرون هذا للناس. لانهم يرون عدم وجوبها لكنهم لا لا يرون انها واجبة للقرائن والادلة التي تبين لهم. لكنهم ما يصرحون بهذا. هي نفس المسألة هذي التي معنا - [00:47:10](#)

المسألة آ او من نظائرها آ واما بالنسبة للمقلد المقلد يأخذ بقول آ العالم الذي تبين له ورعه يقلده لشهرته في الفتوى او لمعرفته نعم بالنسبة لاخت تريم يقول ان هذا يعود يرجع للاباحة او البراءة الاباحة انا ذكرنا قبل قليل ننظر الى - [00:47:26](#)
الذي قبل ما الذي كان قبل اذا اسقطنا الوجوب؟ ما هو الذي كان قبل الوجوب هل هو الندب هل هو الاباحة هل هو الكراهة ذكرت لكم هذا انا فيه طيب وبالنسبة - [00:48:02](#)

الاح عبد الكريم قال الى الندب الاح شكير ممكن تمثيل للمسألة المسألة موجودة مسألة موجودة ستأتي بعد قليل قال الامر لطلب
الماهية لا لتكرار ولا مرة والمرة ضرورية وقيل مدلوله وقال الاستاذ والقزويري للتكرار - [00:48:26](#)
منطلقا وقيل ان علق بشرط او صفة وقيل بالوقف. هنا الان ذكر مسألة اه الامر لطلب ماهية الفعل. اولا نريد ان نعرف ما هي الماهية
نريد ان نتعرف على المقصود بما هي يا مشايخ - [00:49:11](#)
نريد مثلا من الواقع اريد مثلا من الواقع على الماهية نريد مثلا على الواقع عندكم مثال او اعطيكم مثلا اعطيكم مثلا من يعرف
لي الماهية ويذكر مثالها من الواقع - [00:49:39](#)
يلا يا مشايخ او يعطيكم انا المشهور شيخنا ان الماهية في في ظني ان الماهية هي حقيقة الشيء جميل اعطني مثلا لها من من الواقع
ماشي مسألة شرعية يعني من الواقع. من الواقع مثلا حقيقة حقيقة الماء - [00:50:52](#)
حقيقة نقدر نمثل بمثال هكذا من يعطيني مثلا على الماهية من الواقع من الواقع الان. آآ في عصرنا الان. اعطني مثلا على الماهية
في عصرنا. الماء الماء شيخنا الماء ما به الماء - [00:51:14](#)
حقيقته الهيدروجين واكسجين يعني جميل جدا اشكرك لو ايضا ذكرنا اه مثلا على اه الماهية نقول غاروا انها هي ام ليس لهما هي
غار حراء لهما هي يعني له وجود - [00:51:34](#)
له حقيقة له ذات رأيناها اما في التلفاز او رأيناها باعيننا مباشرة بالنسبة للاخ الذي آآ سألني قبل قليل الحقيقة احيانا الاسئلة هذي قد
تؤخر الشرح انا احيانا اتوقف عندها و احيانا اجعلها وفي نهاية - [00:52:06](#)
في نهاية الدرس الاح الذي سألني الأخ شكيب معنا نعم استاذ معكم الاح شكيب انت سألتني عن ماذا تقول نريد تمثيل للمسألة
مسألة النهي بعد الوجوب نعم النهي بعد الوجوب تريد مثلا عليها - [00:52:36](#)
نعم نعم مثل آآ الوالدة اذا بر الوالدة اذا تركت دينها بر الوالدة يعني الام الام نسال الله العافية الأمة الإنسان اذا تركت دينها وهو
الإسلام اخونا وجوب جاء بعد هنا. وجوب جاء بعده نهى - [00:53:04](#)
نعم. وايضا الاستغفار لمن مات منافقا. الاستغفار لمن منافقا اه هذا بالنسبة للمثال اه طيب نعود الى اه مسألتنا قلنا الماهية الماهية
الامر لطلب حقيقة الشيء او معرفة ذات الشيء - [00:53:44](#)
اه هل تدل على مرة او على تكرار او ام ماذا ان وجدت قرينة فانها تدل عليها على انها مرة او على انها للتكرار مثل ماذا من
يعطيني مثلا من الواقع على هذه المسألة المنطقية. الامر لطلب الماهية - [00:54:07](#)
لا لتكرار ولا مرة والمرة ضرورية وقيل مدلوله. وقال الاستاذ والقزويدي للتكرار مطلقا وقيل ان علق بشرط او صفة وقيل بالوقف
طبعا ستتضح المسألة بالمثال الذي سنذكره الان. لكن انا آآ اريد - [00:54:36](#)
دائما من المستمعين والاخوة الطلاب ان هم الذين يأتون بالمثال حتى ترسخ الفكرة آآ في آآ اعطيكم مثلا او اسمع منكم مثلا شيخي
اه الاح عبد الكريم يقول صلاة التساييح - [00:55:04](#)
صلاة التساييح تفضل يا اخ هيثم هو شيخي المبارك قال ان الأمر اه للمرة الواحدة فقط فاذا اردنا التكرار علقناه بصفة او شرط
وطلبت الشيخ مثال فاذا قلنا مثلا كلما دخل دخل طالب علم اكرمه - [00:55:25](#)
فيتكرر الاكرام لكل طالب دخل جميل يعني وقوع الجنابة للرجل او المرأة هل يستلزم هذا آآ وجود الغسل في كل مرة نعم شيخي
استلزم روسيا لانه علق بشرط اللي هو وقوع وقوع الماهية. وقوع الماهية - [00:55:49](#)
وجود الجنابة للرجل او المرأة وجدت الماهية وجد اه شرطها شرطها الغسل او رفع الحدث الاكبر وكلما وجدت الجنابة وجد الغسل. ان
شاء الله عشرين ثلاثين مرة ولهذا الله سبحانه وتعالى قال وان كنتم - [00:56:21](#)
جنبنا وايضا اه كلما مر الانسان على اهيا اه فيها الشكر يشكر الله سبحانه وتعالى. فيها استغفار يستغفر الله سبحانه فيها نعيم يطلب
الله من فضله لان التكرار يتكرر مع وجود آآ شرطه يعني اذا علق بشرط فان - [00:56:43](#)
اه فانه يعمل به على ضوءه حقيقته كما في المثال الذي ذكرناه هو ذكر قول الاستاذ الاستاذ هنا ابو اسحاق الاسرائيلي وذكر آآ ذكر

قول ذكر قول ابا اسحاق وذكر قول آآ ابا حاتم - [00:57:25](#)

القزويني اه كلاهما من الشافعية رحمة الله عليهما ان هذا يفيد التكرار مطلقا ان هذا يفيد التكرار مطلقا وبعضهم يقول يفيد التكرار

اذا علق بشرط ما علق بشرط ما يفيد التكرار - [00:57:48](#)

والمسألة هذه الخلاف فيها يسير لان هو ذكر الماهية هل الماهية هنا تفيد المرة ولا تفيد مرات كثيرة او تفيد التكرار يعني كلما اذن

المؤذن صلينا كلما حدثت الجنابة اغتسلنا - [00:58:12](#)

كلما اه وجدنا اه كلما دخل الوقت اذن المؤذن للصلاة وهكذا الماهية طلب الماهية آآ يكون بحصول مدلولها. ثم قال ولا لفور خلافا لقوم

وقيل للفور او للعزم او العزمي وقيل مشترك والمبادر ممثّل خلافا لمن منع ومن وقف - [00:58:35](#)

جميل جدا هنا مسألة ايضا مهمة يا مشايخ هل الامر يدل على وجوب الفعل على الفور ام لا يدل على وجوب اه ام لا يدل على على

ذلك هل يدل الامر على وجوب الفعل بالفور او لا يدل على الفور - [00:59:05](#)

في آآ اقوال لاهل العلم من راجح منها هو ذكر ولا لفورد خلافا لقوم وقيل للفور او العزم وقيل مشترك خلافا لمن منع ما الراجح في

هذه المسائل من راجح في هذه المسائل التي ذكرها كم ذكر الان قولا - [00:59:42](#)

الذين يتدبرون معنا ما شاء الله كم ذكر قولا هنا قيل العلماء يقولون ان طيب حاضر العلماء علماء الاصول او علماء الشريعة يقولون

ان علم اصول الفقه يربي الانسان على الفطنة ما معنى الفطنة - [01:00:04](#)

يربي الانسان على الفطنة يربي على الفكر وعلى استحضر وعلى سرعة البديهة وعلى اه ايضا الربط بين المعاني والربط بين الدلائل

والربط بين المسائل والربط بين الامثلة انا سألتكم هنا في هذه الفكرة - [01:00:45](#)

التي اوردها ابن السبكي كم قولا ذكر ولا لفور اضافة لقوم وقيل للفور فانا اسألكم كم قولا في هذه الفكرة او الفقرة الاخ عبد الكريم

خمسة الاستاذة ريم قالت ثلاثة ان خيثم - [01:01:08](#)

ما ذكر قولا خمسة يا شيخنا الصحيح انها اربعة. صحيح؟ انه ذكر اربعة مسائل بالنسبة بالنسبة للمسألة السابقة التي ذكرناها قبل

قليل مسألة الامر لطلب الماهية في اخرها قال وقيل بالوقف من الذي توقف فيها - [01:01:34](#)

من الذي توقف فيها وقيل بالوقف يعني ذكر ذكر قول ابي اسحاق الاسفرائيني وابي حاتم القزويني ذكر قولا اخر بدون نسبة لانه آآ

قال وقيل ان علق بشرط او صفة ثم ذكر قال وقيل بالوقف - [01:02:17](#)

من الذي توقف هنا من الذي نتوقف من الذي توقف يا مشايخ اه الاستاذة ميسرة قالت اه ابو بكر وقيل بالوقف اذن هو في بداية

المسألة ذكر اه قول ذكر قول ابي اسحاق الاصفرائيني وذكر قول ابي حاتم القزويني - [01:02:47](#)

انها لطلب التكرار المطلق. طلب التكرار مطلقا سواء علق بشيء ام لا وقال بعضهم تفيد التكرار اذا علقت بشرط وتوقف بعضهم هذا

امام الحرمين. الذي توقف امام الحرمين لان هذا القول موجود في البرهان للجويني - [01:03:33](#)

لاحظوا يعني هذه المسائل التي يتوقف فيها الائمة تحتاج الى رسالة اكااديمية ما هي اسباب التوقف؟ هي معروفة عند اهل العلم

لماذا توقفوا لكن دراسة تربوية لماذا العلماء الكبار الذين بلغوا في العلم مبلغا - [01:03:58](#)

اه عظيما في مثل هذه المسائل التي يتسرع فيها طلبة العلم الى القول فيها هم يتوقفون فيها. هم يربون الناس على هذا يربون

الناس على الورع يربونهم على احترام الاقوال واحترام الادلة - [01:04:21](#)

هذا يا دائما انا انبه على هذه المسألة. دائما نقول لطلبة العلم والاخوة الذين يحبون العلم يحبون المسائل الشرعية لا تتسرعون في

الجزم بالمسائل خاصة في النوازل ما يتعلق بالتكفير ما يتعلق في الحكم على الدول. ما يتعلق بالحكم على اه الامور الخاصة -

[01:04:39](#)

الشرعية. تريثوا فيها. تريثوا وتعقلوا واقتدوا بهؤلاء الائمة الذين يتوقفون في مسائل انت تراها مسائل ثانوية لكن هم ائمة في

العلم واما في الخشية واما في الورع واما في الزهد واما في اه تربية الناس - [01:05:05](#)

فمثل هذه المسألة هو قال انا اتوقف هذا موجود في كتاب البرهان في المجلد الاول ميتين اربعة واربعين قال انا اتوقف في هذه

المسألة تحتاج الى رسالة اكااديمية من ناحية تربوية - [01:05:28](#)

ما يتعلق بتزكية القلب تحتاج الى دورة علمية حقيقة يعني اذا ما كانت رسالة اكااديمية دورة علمية طيب اه هنا قلنا انه ذكر اربعة

اقوال هل هي للفور اه ام لا تدل على الفور - [01:05:46](#)

قلت لكم ان الراجح في هذه المسألة اه انها لا تدل على الفور يعني الأمر هل يدل الامر على وجوب الفعل فورا ام عن التراخي الاصح

انه لا يدل على - [01:06:07](#)

على ان الامر لا يدل على وجوب الفعل فورا هذا الذي اختاره ابن السبكي رحمه الله تعالى والقول الثاني الذي ذكره هو قول بعض اهل

العلم انه يدل على الفور - [01:06:27](#)

لان المكلف اذا اخر الامر فانه يكون ماذا يكون عاصيا وهذا قول الحنابلة وقول بعض المالكية انسان اخر آا اخر الطلب الذي طلبه

الشارع بامر جازم اخره فانه يكون عاصيا - [01:06:44](#)

يكون عاصيا وبالنسبة للحنابلة والمالكية يرون انه آا يرون انه يدل على الفور بالنسبة الحنفية لا الحنفية عندهم يجوز التأخير لكن لا

يجوز التأخير لا يجوز التأخير عندهم الا اه بشرطه - [01:07:06](#)

لا بشرطي نعم عندهم الواجب الموسع وانا شرحت هذا لكم في في الدروس الماضية القول الثالث آا انه يدل على يدل على ماذا يدل

على يدل على الفور اذا اذا - [01:07:41](#)

قام المكلف او اذا عزم المكلف على فعله فانه لا يكون اثما. يعني عزم نوى وقصد لكن ما فعل هذا الفعل هذا قول القاضي ابو بكر

الباقلاني رحمة الله على الجميع. يعني ترون ان العلماء ما اتفقوا في هذه المسألة - [01:08:10](#)

يعني القول الثالث يدل على الفور واذا لم يبادر المكلف وجب عليه ان يعزم فيما بعد يعني ليس الان فيما بعد هذا اختاره اختاره ابو

بكر الباقي اللاني اه القول الرابع - [01:08:36](#)

هو مشترك بين بين الفور والتراحم مشترك بين الفور والتراخي يعني يكون ممثلا يكون ممثلا وايضا هو آا ينوي القيام بهذا العمل

نتقل بعد ذلك الى المسألة الاتية الرازي والشيرازي وعبد الجبار الامر يستلزم القضاء وقال الاكثر القضاء بامر جديد والاصح ان الاتيان

بالمأمور - [01:09:00](#)

يستلزمون الاجزاء وان الامر بالامر بالشيء ليس امرا به انتقل الى مسألة اذا ورد الامر بفعل شيء فلم يفعله المكلف في الوقت المقدر

هل ذلك يستلزم القضاء ام لا بد من امر جديد - [01:09:49](#)

اه عندنا عبد الجبار المعتزلي وابو اسحاق الشيرازي ابو بكر الرازي قالوا انه لا بد من لابد قالوا ان الامر الاول يستلزم القضاء لماذا لانه

آا يشعر المكلف بطلب الاستدراك - [01:10:17](#)

وهذا القصد منه لم يحصل يعني من المكلف وهناك جماعة من العلماء قالوا ان القضاء يكون بامر بامر جديد ومثلوا على هذا بقول

النبي صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها - [01:10:51](#)

طيب هو ذكر في بداية المسألة الرازي والشيرازي وعبد الجبار وهذي ذكرتها لكم قبل قليل ما دليلهم؟ ما دليلهم ابو بكر

الرازي وابو اسحاق الشيرازي وعبد الجبار المعتزلي قالوا ان الامر الاول يستلزم القضاء - [01:11:27](#)

ما دليلهم الذي عنده جواب يتفضل لان الذمة لا تزال مشغولة استاذ لان الذمة لا تزال مشغولة بالأمر الأول طيب احسنت احسن تفضل

اه بالنسبة للشيرازي رحمه الله ومن قال بقوله قالوا بان الذمة معمورة بامرين اثنين - [01:11:59](#)

اه ايقاع الصلاة ثم الايقاع في الوقت المكلف ضيع الوقت ولا يزال في ذمته ايقاع الصلاة. فهو يأثم بالتضييع للوقت لكن لا تزال في

ذمته الصلاة طيب اه جميل. جميل - [01:12:46](#)

بالنسبة ابن عمر رضي الله عنهما عندما طلق امرأته وهي حائض ابن عمر قصة معروفة مشهورة عند عند في كتب السنة ابن عمر

رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض - [01:13:04](#)

اه وان عمر اه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم يعني عمر ابن عمر اخبر والده عمر وعمر اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال

له النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:29](#)

ماذا قال له؟ تذكرون الحديث ماذا قال له مره فليراجعها. نعم فليراجع مرهوف يراجعها وهنا في آآ في قول النبي صلى الله عليه

وسلم مره فليراجعها اه استدل به بعض العلماء - [01:13:49](#)

استدل به بعض العلماء على ان الامر بالامر بالشيء ليس امرا به وذكرنا لكم هذا قبل قليل في مسألة اه من نسي الصلاة فليصلها اذا

ذكرها وهنا في قصة ابن عمر - [01:14:27](#)

آآ امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي ان يأتي بالامر الذي جاء في الشارع مره فليراجع آآ يعني امر الرجعة هذا الذي جاء في

بداية في بداية الخطاب الذي نزل - [01:15:01](#)

على نبيه صلى الله عليه وسلم يعني هو مأمور بامر من ابن عمر مأمور في امر الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال وان الامر بلفظ

يتناوله داخل فيه والنيابة تدخل المأمور الالمانع - [01:15:25](#)

وضحت يا مشايخ المسألة هذي او فيها اشكال التي معنا الان اذا ما وضحت اخبروني لا هنا اه طيب اعيدها لكم ساعيد لكم المشهد

هل فيه اشكال في المسألة وسأعيد المسألة لكم. ساعيدها - [01:15:54](#)

نعيد المسألة اه اذا ورد الامر بفعل شيء فلم يفعله المكلف في الوقت المقدر له هل ذلك الامر يستلزم القضاء ام لا بد من امر جديد

هذي صورة المسألة بالنسبة للرازي ابي بكر الرازي والشيرازي وعبد الجبار المعتزلي - [01:16:24](#)

الو الامر الاول يستلزم القضاء بعض العلماء قالوا القضاء يكون بامر جديد مثل الامر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من نسي

الصلاة فليصلها اذا ذكرها. يعني الامر الاول الذي جاء فيه باقامة الصلاة انتهى - [01:16:54](#)

وجاءنا امر جديد الان وهو ماذا من نسي الصلاة فليصلها يعني هذا القضاء وهو امر جاء بامر جديد الخطاب الاول اللي هو اقيموا

الصلاة وبالنسبة لتطبيق بن عمر لزوجته لما طلق زوجته وهي حائض - [01:17:23](#)

اخبره عمر اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال مره فليراجعها الان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ان يأمر ابنه

ابن عمر ان يراجع زوجته وهل هذا - [01:18:00](#)

بناء على ان الامر بالامر بالشيء امر به ام لا؟ هذي سورة المسألة التي اشكلت مع اه المسائل التي معها وهي مسألة القضاء بامر جديد

ام لا الصحيح في هذه المسألة الاخيرة حديث - [01:18:24](#)

ابن عمر وفي تطبيق زوجته آآ ان امر المخاطب امر المخاطب بان يأمر غيره بفعل ليس امرا لذلك الغير لانه وفي ذمته الخطاب الاول

الذي انزله الله على انزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم - [01:18:53](#)

يكتفى بالخطاب الاول بالخطاب الاول طبعاً هذه مسألة كلامية لكن هم يقصدون منها تدريب المكلف على هذا العناية بالامر من اول

وهلة او من اول لحظة ثم قال طيب آآ تريدوننا نكمل او نتوقف هنا - [01:19:20](#)

مشايخ ما رأيكم طيب اه لعلنا غدا ان شاء الله تعالى غدا بالنسبة للاخ عبد الكريم قال هل وقع الطلاق حينما امره النبي صلى الله

عليه وسلم بمراجعتها ان فهمت بكاء - [01:19:52](#)

لا هو الطلاق هذا بدعي. الطلاق يا اخ عبد الكريم هذا الطلاق هذا بدعي الطلاق المرأة وهي حائض طلاق بدعي لا يقع لان الطلاق

الشرعي ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه - [01:20:15](#)

فان طلقها وهي حائض ان هذا الطلاق لا يقع على القول الراجح للعلماء فلعلنا اه ان شاء الله تعالى نتوقف غدا ان شاء الله سنكمل من

عند مسألة اه والاصح ان من اه وان الامر بلفظ يتناوله - [01:20:37](#)

وان الامر بلفظ يتناوله داخل فيه. نتوقف عند هذه المسألة غدا ان شاء الله نكمل من هنا اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما

سمعنا والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد - [01:21:07](#)

وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:21:28](#)